

السؤال

بجوار بيتي مسجد صغير غير رسمي، من المتعارف عليه أنني إذا تواجدت فيه أصلي إماماً، وأنا لظروف عملي لا أتواجد باستمرار في المسجد، ولكن وقت ما تواجدت صليت إماماً، فهل أعتبر إماماً راتباً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإمام الراتب: هو من نصبه أو عينه السلطان أو نائبه أو الواقف، أو اتفق عليه أهل المسجد .

جاء في "لوامع الدرر" (2/431):

" الإمام الراتب هو من نصبه السلطان أو نائبه أو الواقف، أو اتفق عليه أهل محلة في مسجد، أو مكان جرت العادة بالجمع فيه، وإن لم يكن مسجداً، وسواء كان راتباً في جميع الأوقات، أو في بعضها" انتهى.

وجاء في "الدين الخالص" (3/87) :

" الإمام الراتب أحق بالإمامة؛ لأنه إن كان مؤلّياً من قبل السلطان أو نائبه فهو في حكمه، وإن كان وُلّيَ باتفاق أهل المسجد فقد صار أحق" انتهى.

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (22/46) :

" الإِمَامُ الرَّاتِبُ - وَهُوَ الَّذِي رَتَّبَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ الْوَاقِفُ، أَوْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يُقَدَّمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَإِنْ اخْتَصَّ غَيْرُهُ بِفَضِيلَةٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ أَقْرَأَ مِنْهُ" انتهى.

وعليه : فإذا كان أهل المسجد قد رضوا بك إماماً لهم ، وانتظم أمر الجماعة على ذلك: فأنت إمام راتب في هذا المسجد الصغير، متى حضرت، وأنت أحق بالإمامة فيه من غيرك ما دمت قارئاً، تحسن الصلاة بالناس، وتعلم فقهها؛ وإن لم يكن من شأنك أن تحضر في كل الصلوات.

والله أعلم.

